



اتفاقية

بشأن جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم

إن حكومات :
المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
المملكة المصرية
المملكة المتولدة اليمنية

نظراً للرغبة المتبادلة في تعين جنسية من ينتمون بأصلهم إلى إحدى دول الجامعة العربية ويقيمون فعلاً في دولة عربية أخرى ولم يكتسبوا بعد جنسية معينة . قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى :

كل شخص ينتمي بأصله إلى إحدى دول الجامعة العربية ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الأصلي في المهل المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الأصلي .

ولا يؤثر ذلك على حقه في الإقامة في البلد الذي يقيم عادة فيه طبقاً لنظامه المعمول بها ولا على حقه في اكتساب جنسية هذا البلد وفقاً للشروط المطلوبة فإذا كسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلي .

المادة الثانية :

يصدق على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن وفقاً للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة الثالثة :

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول الموقعة عليها . وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من إيداع وثيقة تصديقها . وتأييدها لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حوكماتهم وباسمها .



حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر صفر عام 1372 الموافق للثاني عشر من شهر نوفمبر عام 1952 من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل من الدول الموقعة على الاتفاقية.

عن حكومات
إمضاءات

المملكة الأردنية الهاشمية عوني عبد الهادي
الجمهورية السورية مصطفى الشهابي
المملكة العراقية نجيب الراوي
المملكة العربية السعودية عبد الله الفضل
الجمهورية اللبنانية نديم دمشقية
المملكة المصرية محمود فوزي
المملكة المتولية اليمنية



**بيان التوقيع والتصديق على
اتفاقية
بشأن جنسية أبناء الدول العربية
المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم**

أ - وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1952/9/23 في دور انعقاده العادي السادس عشر .

ب - الدول الموقعة :

1953/2/17	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1953/2/18	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1953/5/23	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1953/6/7	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1953/6/9	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1953/7/27	بتاريخ	جمهورية العراق
		الجمهورية اليمنية

ج - الدول المصدقة :

1954/4/5	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1954/5/15	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1955/12/5	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1957/10/3	بتاريخ	جمهورية العراق

د - تاريخ النفاذ :

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 1956/1/5 وذلك تطبيقا لنص المادة (3) منها.